

Focus

تنظيم مؤسسات التمويل البالغ الصغر والاشراف عليها: تحقيق الاستقرار في السوق المالية الجديدة



سلسلة Focus هي الأداة الرئيسية لدى المجموعة الاستشارية لمساعدة أشد الفئات فقراً لتعظيم المعلومات عن أفضل أساليب العمل في تمويل مؤسسات الأعمال البالغة الصغر على الحكومات والجهات المانحة ومؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات المالية.

يرجى الاتصال بسكرتارية المجموعة لأبداء التعليقات، والاسهام بمقالات وتلقي المذكرات الأخرى في هذه السلسلة، وذلك على العنوان التالي:

1818 H Street NW,
Washington, D.C. 20433
Tel.: 202-473-9594
Fax: 202-522-3744
e-mail:
CProject@World Bank.org

الصغر لا يمكن تمويلها بأمان من مصادر تجارية، ولا سيما إيداعات الجمهور العام، مالم يتم وضع أنظمة الاشراف واللوائح التنظيمية اللازمة.

القضايا الرئيسية

حدود أسعار الفائدة

تكليف مؤسسات التمويل البالغ الصغر أكبر كثيراً من تكاليف البنوك التقليدية. فالحدود القانونية التي تفرض على أسعار الفائدة على القروض، اذا طبقت، تجعل من المتعذر قيام مؤسسات التمويل البالغ الصغر السليمة من الوجهة التجارية أمراً متعدراً.

من هي المؤسسات التي ينبغي خصوصها للوائح تنظيمية؟

في معظم البلدان، ليست نسبة ٨٥ في المائة من مؤسسات التمويل البالغ الصغر مؤسسات وساطة مالية - أي أنها مجرد مؤسسات اقراض وهي لا تقبل الودائع من الجمهور العام. ويمكن أن لا يكون هناك سبب قوي للإشراف التحوطي العام على هذه المؤسسات نظراً لأن حماية المودعين تعتبر عادة المبرر المنطقي الرئيسي لهذا الإشراف.*

المعايير القياسية المالية

ما مدى الصراحت التي ينبغي أن تكون عليها المعايير القياسية بشأن التمويل البالغ الصغر؟ بينت التحليلات التي أجريت أثناء المؤتمر أنه ليس هناك جواب شامل على هذا السؤال: فبالمقارنة بالعمل المصرفي التقليدي، يتطلب التمويل البالغ الصغر معايير أكثر صرامة في بعض الجوانب المحددة، وأكثر مرنة في جوانب أخرى.

في نوفمبر عام ١٩٩٥، جمعت مؤسسة العمل الدولي (ACCION) بين واحد وعشرين من المسؤولين الرفيعين المستوى من الهيئات التي تضع اللوائح التنظيمية للبنوك، من خمسة عشر بلداً من بلدان أمريكا اللاتينية ومن الولايات المتحدة الأمريكية، ومائتين من المتخصصين في التنمية لمعالجة قضايا تتصل بالإشراف على مؤسسات التمويل البالغ الصغر ووضع اللوائح التنظيمية بشأنها.

لماذا من الغرافي تنظيم عمل مؤسسات التمويل البالغ الصغر؟

هناك طلب هائل على الخدمات المالية لم يتم تلبيته حتى الآن في قطاع مؤسسات الأعمال البالغة الصغر. وعلى الرغم من وجود بعض المؤسسات الناجحة في هذا المجال، لا تصل خدمات مؤسسات التمويل البالغ الصغر إلا لأقل من ٥ في المائة من المتعاملين المحتملين معها. ويطلب تقديم الخدمات لهذه السوق القدرة على الحصول على الموارد التمويلية من مصادر تتخطى ما يمكن أن تقدمه الجهات المانحة والحكومات. ولذا، يود العديد من مؤسسات التمويل البالغ الصغر زيادة نطاق وصولها عن طريق تعبيئة الموارد المالية من مصادر تجارية، شاملة الإيداعات. كما أن بعض البنوك التجارية تنظر في توسيع نطاق تقديم خدماتها المالية ليشمل أسواق مؤسسات الأعمال البالغة الصغر.

ويختلف معظم مؤسسات التمويل البالغ الصغر الحالية كثيراً عن البنوك من حيث هيكلها المؤسسي، كما أن عملية إدارة حافظة قروض بالغا الصغر تختلف في طرق هامة عن عملية إدارة حافظة عمليات أي من البنوك التجارية. فمؤسسات التمويل البالغ الصغر وحافظة القروض البالغة

نوعية الأصول

رأس مالها، على الأقل في الوقت الحاضر. فبالاضافة الى عوامل المخاطر المذكورة أعلاه، ينبغي معالجة اعتبارين اثنين آخرين. أولاً، خبرة معظم البلدان في مجال التمويل البالغ الصغر وجيزة المدة نسبياً؛ ففي غياب البيانات المالية المجموعة على مدى عقود من السنوات عن أداء هذه المؤسسات، قد يرغب وأضعوا اللوائح التنظيمية في البدء بحدوث في تحديد نسبة الدين الى رأس المال. ثانياً، لأن مؤسسات التمويل البالغ الصغر تعمل في إطار تكاليف وأسعار فائدة اقراضية عالية نسبياً، فإن وجود نسبة معينة من القروض غير العاملة في حافظة قروضها تستند رأس مالها أسرع مما تستند النسبة نفسها رأس مال البنوك التجارية. وعندأخذ كافة هذه العوامل في الاعتبار، اقتصر عدد من المحللين المشاركين في المؤتمر نسبة رأس مال /أصول أولية لا تقل عن ٢٠ في المائة بالنسبة لمؤسسات التمويل البالغ الصغر، خاصة للتعديل بتخفيضها مع اكتساب المؤسسة المعنية وهذه الصناعة المزيد من الخبرة.

الأداء المالي

في الوقت الحاضر، يتلقى معظم مؤسسات التمويل البالغ الصغر الدعم المباشر أو الضمني. وفي تقسيم قدرة أية مؤسسة من مؤسسات التمويل البالغ الصغر على أن تعمل وتحقق الربح مع زيادة نسبة التمويل بتكلفة تجارية، ينبغي على المشرفين عليها اجراء تعديلات تأخذ في الاعتبار أثر الدعم المالي على سجل أدائها المالي.

الشروط الخاصة بالسيولة

تعرض مؤسسات التمويل البالغ الصغر الى مستويات مرتفعة من المخاطر المتصلة بالسيولة. وتؤثر العوامل الموسمية في العديد من المعاملين معها، وهي تمثل الى الاعتماد على الجهات المانحة التي يمكن أن يكون التمويل منها مجھول الاحتياطات، كما أن التزاماتها لغير الجهات المانحة تكون عادة قصيرة الأجل. وتبعد توفر السيولة السريعة في الأسواق المالية المحلية، قد يكون من باب التحوط أحياناً وضع معايير سيولة مرتفعة نسبياً بالنسبة لمؤسسات التمويل البالغ الصغر.

تعزيز فعالية الاشراف

منع الاحتيال

تبين الخبرة العملية أن النشأة الغيرية لمعظم مؤسسات التمويل البالغ الصغر لا تقيها من مخاطر الاحتيال الخطير. وتعتبر اجراءات المراجعة الداخلية التي تجريها المؤسسة بنفسها أول خط دفاعي ضد مثل هذا الاحتيال. وعلى جهات الاشراف أن تطور القدرة على استعراض مثل هذه الاجراءات، لربما من خلال آلية الرصد العشوائي للقروض من حيث عدد المعاملين مع المؤسسة المعنية.

كثيراً ما تبدي حافظة القروض البالغة الصغر معدلات تختلف عن التسديد أقل من المعدلات المماثلة في حافظة قروض البنوك التجارية العادية. وفي الوقت نفسه، يميل التخلف عن سداد قروض مؤسسات التمويل البالغ الصغر الى أن يكن أكثر تقبلاً، ولا سيما حين يتراخي جهاز الادارة عن التركيز المستمر على الأداء التسديدي. فأنظمة متابعة المخالفين عن التسديد ومعالجة هذه الظاهرة تعتبر حاسمة الأهمية بالنسبة لمؤسسات التمويل البالغ الصغر، ويمكن أن يتوجب عليها أن تكون أكثر جرأة من البنوك التقليدية في مخصصات تغطية قروضها التي حل أجلها ولم تسدد. ومن جهة أخرى، قد لا تكون اجراءات حماية حافظة القروض التقليدية ملائمة للتمويل البالغ الصغر: فعلى سبيل المثال، من شأن الفرض الآوتوماتيكي لخصصات عالية بشأن القروض غير المضمونة بضمانات عينية أن يجعل من المتعذر وجود التمويل البالغ الصغر، لأن معظم المفترضين من مؤسسات العينية التقليدية، كما أنه ليس من الملائم طلب وثائق قروض محكمة أو اجراءات شديدة للموافقة على منع الاتّمام نظراً لأن السلامة المالية لمؤسسات التمويل البالغ الصغر تتوقف على تقليل تكاليف تجهيز معاملات قروضها الصغيرة جداً في الأصل. كما أن استعراض القروض على أساس كل حالة على حدة يعتبر غير عملي. ولذا لا بد أن يكون وأضعوا اللوائح التنظيمية متسمين بالمرونة في هذا الشأن والنظر في بدائل، مثل (أ) الاعتماد على سجل أداء حافظة القروض، (ب)أخذ عينات احصائية عن المتأخرات، أو (ج) التركيز على كفاية أنظمة معلومات الادارة والسياسات - شاملة حواجز الموظفين - بشأن معالجة المتأخرات.

الحد الأدنى من المتطلبات بشأن رأس المال
يقل بعض المنظرين بشأن لوائح تنظيم المؤسسات المالية من أهمية الحد الأدنى من رأس المال المطلوب كعامل أمان، ويعتبرونه وسيلة ترشيد لوقاية السلطة الإشرافية من أن تضطر للتعامل مع عدد من المؤسسات المالية أكبر مما يمكنها التعامل معه. وتبיע الأهمية الاجتماعية لتشجيع التمويل البالغ الصغر حجة معقولة لتخفيض الحد الأدنى من شروط رأس المال في هذا المجال. ومن جهة أخرى، ينبغي على وأضعوا اللوائح التنظيمية ادراك أنه ليس لمعظم مؤسسات التمويل البالغ الصغر ما لكون من القطاع الخاص أغنیاء يمكن أن يتوقع منهم تقديم موارد رأس مال جديدة في حالات الطوارئ. وينبغي أخذ هذا الوضع الأخير في الاعتبار عند وضع شروط كفاية رأس المال بشأن مؤسسات التمويل البالغ الصغر.

كفاية رأس المال
هناك حجج قوية ضد السماح لمؤسسات التمويل البالغ الصغر بأن تفترض رأس مالها بنفس الجرأة التي تفترض فيها البنوك التجارية

مؤسسات التمويل البالغ الصغر الخاضعة للوائح تنظيمية: مثال من بوليفيا

أصبح بنك التضامن، الذي رُخص انشاؤه في عام ١٩٩٢، أول بنك تجاري خاص متخصص في الائتمان البالغ الصغر. ويحوز هذا البنك على نسبة ١ في المائة فقط من أصول الجهاز المصرفي في بوليفيا، غير أنه يقدم الخدمات لما يزيد على ٦٥ ألفاً المدد الكلي للمقترضين من الجهاز المصرفي. وصافي رأس ماله ملك لجهات مانحة ومستثمرين آخرين مدفوعين باعتبارات اجتماعية. فيما أنه يقترب خمسة أضعاف صافي رأس ماله، فأن لديه حافظة قروض يبلغ مجموعها ٢٨ مليون دولار، وهي أكبر بكثير من حافظة أي مؤسسة تمويل بالغ الصغر غير مرخصة في بوليفيا. ويخلص بنك التضامن هذا للوائح التنظيمية التي تتبعها مديرية الإشراف على البنوك، ويُخضع لشروط خاصة برأس المال ورفع التقارير معاً للتي تخضع لها البنوك التقليدية. إلا أن من المسموح به لبنك التضامن أن تكون وثائق القروض التي يطلبها أكثر بساطة، وليس من المطلوب منه تصنيف قروضه غير المضمونة في فئة القروض المرتفعة المخاطر.

بمقتضى قانون البنوك لعام ١٩٩٢، بدأ بوليفيا منح تراخيص لفترة جديدة من مؤسسات الوساطة المالية: الصناديق المالية الخاصة. واستهدفت هذه الأداة القانونية تقديم الخدمات المالية لمؤسسات الأعمال الصغيرة والبالغة الصغر، فضلاً عن القروض للأفراد لشراء سلع معمرة. وشروط الملاعة والاحتياطيات التي يخضع لها هذا الصندوق هي الشروط نفسها التي تخضع لها البنوك. أما الحد الأدنى لرأس مال هذا الصندوق فهو ٩٠٠ ألف دولار، مقارنة بمبلغ ٢٩٠٠٠٠٠ دولار بالنسبة للبنوك. ولا يجوز للصناديق المالية الخاصة فتح حسابات جارية للمتعاملين، ولا إجراء عمليات تجارة خارجية أو تقديم خدمات استثمار. وعلى تقييض البنوك التقليدية، يسمح للصناديق المالية الخاصة بقبول الضمانات العينية غير التقليدية كالمجوهرات والأثاث. أخيراً، لا تمنع تراخيص الصناديق المالية الخاصة إلا للمؤسسات التي لجهازها الإداري خبرة طويلة في مجال التمويل البالغ الصغر. ويعتبر «صندوق الأندين» أول صندوق، والصندوق الوحيد، من هذا النوع في بوليفيا.

الاعسار

ينبغي أن تكون لوادي اللوائح التنظيمية الصلاحية والإرادة لحماية النظام (المالي) بفرض العقوبات على المؤسسات المعسرة. علماً بأن وجود عدة مؤسسات تقدم التمويل البالغ الصغر يمكن أن يخفي الضغوط باتجاه انقاذ المؤسسات المختفقة.

هيأكل الإشراف الداخلي

مع تطور صناعة التمويل البالغ الصغر في كل بلد من البلدان، يصبح منضروري قيام هيئات الإشراف بتنظيم نفسها بغير وضع اللوائح التنظيمية اللازمة بشأن هذه الصناعة. في بعضها ينشئ إدارات متخصصة بمؤسسات التمويل البالغ الصغر. وقد يكون ارساء عقود استعراض خارجية لخبراء في عمليات مؤسسات التمويل البالغ الصغر بدلاً أقل تكلفة.

منظور مراقب البنوك

في مؤتمر مؤسسة العمل الدولي، أكد اجتماع عمل مصغر لمراقبين البنوك على عدة محاور تركيز:

- عدم امكان تطبيق بعض القواعد المصرفية على مؤسسات التمويل البالغ الصغر. يدرك واضعو اللوائح التنظيمية مثلاً أن من غير الممكن طلب أكثر من صفحة واحدة من الوثائق من المتعامل الذي يطلب منحه ائتماناً بالبالغ الصغر.

- شفافية ووضوح الحاسبة المالية ليست أقل أهمية حاسمة بالنسبة لمؤسسات التمويل البالغ الصغر مما هي بالنسبة للبنوك.

- ينبغي أن تخضع الجهات الرقابية طرقاً منخفضة التكاليف للإشراف على مؤسسات التمويل البالغ الصغر. وكان من بين المناهج التي نوقشت (١) تقويض خبراء من خارج هذه الجهات بالإشراف على هذه المؤسسات بموجب ارشادات رقابية، (٢) آليات التنظيم الذاتي التي تزود مدراء مؤسسات التمويل البالغ الصغر بالإرشادات والحوافز لرصد ذاتها، و(٣) معايير دخول السوق، كسجل أداء جهاز الادارة (ولا سيما فيما يتعلق بالمحافظة على انخفاض معدلات التخلف عن التسديد)، والربحية المثبتة، والقدرة على وضع الخطط الطويلة الأمد.

* يطلب العديد من المنظمات غير الحكومية ايداعات ادخارية كشرط لمنح القروض، وربما ينبغي النظر الى هذه الامدادات باعتبارها جزءا من تكاليف القروض، وليس وساطة مالية حقيقة تتطلب تدخل القطاع العام لعمادة المودع. كما أنه قد لا تكون هناك حاجة للإشراف العام أو قد لا يكون عمليا بالنسبة للمجموعات على مستوى المجتمع المحلي التي تتقبل ايداعات طوعية من عدد صغير من الأعضاء يعرفون بعضهم البعض وسيطرون على قرارات الاقراض التي تصدر عن المجموعة.

- اللوائح التنظيمية الجيدة عديمة النفع مالم يكن لدى الجهات الرقابية الصلاحية والقدرة على الإشراف والإنفاذ. وينبغي على الجهات المانحة دراسة تقديم المساعدة للجهات الرقابية كوسيلة هامة في تحقيق السلامة المالية لمؤسسات التمويل البالغ الصغر.

نحو هيكل جديد

أعدت هذه المذكرة راشيل روك، مديرية ادارة السياسات وتقييم البرامج في مؤسسة العمل الدولي، وماريا أوبيررو، نائب الرئيس التنفيذي في مؤسسة العمل الدولي، وعضو في الفريق الاستشاري بشأن السياسات في المجموعة الاستشارية لمساعدة أشد الفئات فقرا، وريتشارد بنتبرغ، كبير المستشارين في المجموعة الاستشارية لمساعدة أشد الفئات فقرا، وهي مستخلصة من مداولات مؤتمر مؤسسة العمل الدولي، بعنوان «تنظيم مؤسسات التمويل البالغ الصغر والإشراف عليها»، أبريل ١٩٩٦ . للحصول على نسخة كاملة من مداولات المؤتمر، يرجى الاتصال بمؤسسة العمل الدولي على العنوان التالي:

ACCION International 735 15th Street, N.W. Suite 700,
Washington, DC 20005. (202) 393-5113 Fax (202) 393-
5115

أعد هذه الترجمة قسم الترجمة العربية في البنك الدولي بمساعدة مالية من المكتب الاقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

اعتبر هذا المؤتمر خطوة أولى نحو تحديد إطار للإشراف التحوطي على مؤسسات التمويل البالغ الصغر. وشكلت مؤسسة العمل الدولي لجنة عمل من بين عدة مشاركين في المؤتمر بهدف دفع هذه العملية قدما.

ويتمثل التحدي المباشر الذي يواجه مجالات التمويل البالغ الصغر في الدفع باتجاه إدراك أوسع نطاقا، على الأمد الطويل، لحقيقة أن فعالية اللوائح التنظيمية والإشراف ستكون حاسمة الأهمية في تحقيق استقرار وتوسيع التمويل البالغ الصغر. ويقتضي وضع قواعد وأدوات فعالة لحماية المودعين - ولا سيما المودعين الفقراء - الابتكار الخالق من جانب العاملين في هذا الميدان وواضعين اللوائح التنظيمية والسياسات.